

اجزاه اذا او عب راسه والاول احسن ولو ادخل يديه في الانا
ثم رفعهما سبلولين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يرفع الماعلي سبائيه
والجاسيه وان شاعس ذلك في الما تم مسح بها اذ يديه ظاهرهما
وباطنهما ومسح المرأة كذا ذكرنا ومسح على دلايلها ولا مسح على
الوقايه وتدخل يديها من تحت عفاص شعرها في رجوع يديها
في المسح ثم يغسل رجله بصب المايه اليميني على جلده اليميني
ويحركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوجبها بذلك ثلاثا وان
شاغل اصابعه في ذلك وان ترك فلا يخرج والتحليل اطيب لنفس
ويحرك عينيه وعرقوبه وما لا يكاد يدخله المايه من جناوة
او شقوق فيما لغ بالحرك مع صب المايه حتى يتنظف فانه جا
الاثرويل للانقلاب من النار وعقب التي طرفه واجزه ثم يغسل
اليسرى مثل ذلك وليس يجدي غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا
بامر لا يجزي غيره ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوجب باقل من ذلك
اجزاه اذا الحكم ذلك وهو ليس كل الناس في احكام ذلك سوا وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضى فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه

هذا الحديث يدل على ان مسح اليدين بالتراب اذا لم يجد ماء هو كالمسح بالماء
والله اعلم بالصواب

الايها
بما في
اليد
واليد
واليد

هذا الحديث يدل على ان مسح اليدين بالتراب اذا لم يجد ماء هو كالمسح بالماء
والله اعلم بالصواب

الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانما
ان محمد عبده ورسوله ففتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد
استحى بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يجعل عمل الوضوء اجتهادا
لله عز وجل لما امر به برجوا تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به
بانه ويشعر بنفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمنجات ربه والوقت
بين يديه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك
وتحفظ فان تمام كل عمل حسن الشبه فيه يات في الغسل
من الجنابه والعجل في ذلك ولما الطهور فهو من الجنابه ومن
الحض ومن النفاس سوا فان اقتصر المتطهر على الغسل
دون الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضى بعد ان يبدأ
بغسل ما يفرجه او ما في جسده من الاذي ثم يتوضى وضوء
الصلاة فان شاعل رجله في ذلك وان شاخرهما الاخر نسله
ثم يغس يديه في الاناء برفعهما من قاعهما شيئا في غسلهما
اصول شعور راسه ثم يعرق بهما على راسه ثلاث غزوات تاسلا لله

هذا الحديث يدل على ان مسح اليدين بالتراب اذا لم يجد ماء هو كالمسح بالماء
والله اعلم بالصواب